

إثنا عشر رسالة

[64] الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الوطى في شبهة واحدة بالنسبة إلى لزوم

مهر واحد واما لو تعددت الشبهة فيتعدد المهر وكذا تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد ومنه اجتماع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية ووافقنا المتأخرين في لقول بالانعقاد (فصح) وكذا لو نذر الصوم الواجب أو الحج الواجب ففي هذه الصورة تكفى نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الفرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل الثاني عشر ذكر الاصحاب ان في نية الوضوء للنوم نظرا وهل هي الانية وضوء لحدث والحق ذلك في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها قال في الذكرى
